الكسر الاول المتوسط بين البايع والمشترى
فارسية معربة والجمع اسماسرة سبع
ويشترى للناس باجر من غير ان يستاجر
ولو استاجر باجرة معلومة على ان
يشترى او يبيع شيا معلوما لا يجوز
الاجارة لانه استاجر على عمل لا يقدر
على اقامته بنفسه فان الشرا والبيع
لا يتم الا بمساعدة غيره وهو البايع
والمشترى فلا يقدر على تسليمه والعمل
في جواز ان يستاجر يوما للخدمة فيستحق
في البيع والشرا الى آخر المدة لان العقد
يتناول المنفعة وهي معلومة ببيان
قدر المدة وهو قادر على تسليم
نفسه في المدة ولو عمل من غير شرط واعطاه
شيا لا بأس به لانه عمل معه حسنة
فجازاه خيرا وبذلك جرت العادة وما
راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
قال **وما هلك من مال المضاربة**
فمن الربح لانه تابع وراس المال اصل
لتصور وجوده بدون الربح لا العكس
فوجب صرف الهالك الى التبع لاستحالة
بقائه بدون الاصل كما يصرف الهالك الى العفو
في الزكاة قال **فان زاد الهالك على الربح**

لم يضمن المضارب لانه امين فلا يكون
ضمينا للتناقي بينهما في شيء واحد قال **وان**
قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه تراد الربح ليأخذ
المالك راس ماله اي اذا اقتسما الربح
والمضاربة باقية على حالها ولم يفسخاها
بان اقتسما بعض المال وتركا بعضه
في يد المضارب على انه راس المال والمقتسم
ربح ثم هلك المتروك في يده وهو امانة
تراد الربح الذي اقتسماه حتى يبتدي في رب
المال راس ماله لان الربح تابع وأس المال
اصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الاصل
قال عليه السلام مثل المؤمن كمثل التاجر
لا يسلم له ربح حتى يسلم له راس ماله فكذلك
المؤمن لا يسلم له نوافله حتى يسلم له فرايضه
قال او فرايضه فاذا هلك ما في يده تبين انه
ليس براس ماله وانهما اقتسماه ليس بربح
اذ لا يتصور بقاء الربح بدون الاصل فيضمن
المضارب ما اخذه على اعتبار الربح لانه اخذه
لنفسه حتى يتم راس المال بخلاف ما بقي في يده
حيث لا يضمنه لانه لم يأخذه لنفسه وما اخذه
رب المال فمحسوب عليه من راس المال ونظيره
عزل الورثة بعض التركة لقضاء دين الميت

Copyright © King Saud University